التورّق المصرفي المنظّم – معاملة التورّق "تسهيل" ببنك البحرين الاسلامي نموذجا-

Banking Tawarruq Organized "Tas'heel" transaction at Bahrain Islamic Bank as -a model

سميرة مشراوي [1] *

[1] جامعة عمار ثليجي – الأغواط- الجزائر، sa.mechraoui@lagh-univ.dz

تاريخ الاستلام: 25-08-2022 **تاريخ القبول:** 07-12-2022 **تاريخ النشر:** 25-12-2022

ملخص:

تهدف هذه الورقة إلى بيان معاملة التورّق التي أصبحت المصارف الاسلامية تتجه نحو اعتمادها بشكل واسع، وابراز ما مدى اختلافها عن التورق الفقهي المجاز، وتوصلت الدراسة إلى أن تطوير التورّق الفقهي الى منظم ترتّب عنه اشكالات شرعية، ورغم أهميته في تحقيق السيولة للعملاء إلا أنه سيدفع المصارف الاسلامية أكثر فأكثر نحو الصيغ التي تترتب عليها مديونية بينه وبين عملائه دون التوجه نحو صيغ الاستثمار والتمويل التي تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

وتبيّن تميّز معاملة التورق التي أطلقها بنك البحرين الإسلامي تحت تسمية "تسهيل"، والتي كان الهدف الاساسي منها هو تمويل الأفراد وتحقيق حاجاتهم المتمثلة أساسا في سداد الديون للبنوك، مصاريف التعليم، مصاريف العلاج، مصاريف الزواج،... ورغم أهميتها إلا أن هيئة الرقابة الشرعية طالبت البنك بعدم اللجوء اليه إلا للضرورة وللأغراض غير الممكن تمويلها من المنتجات أخرى، كما تبيّن أيضا أهميته ليس فقط من ناحية تمويل الافراد بل أيضا في ما يتعلق بتحريك السوق المحلية من خلال تأكيدها على شراء السلع من السوق المحلية، والابتعاد قدر الامكان عن السوق الدولية التي أثيرت حولها العديد من الشبهات وتحديدا عدم تمكين الزبون من تملك السلعة.

الكلمات المفتاحية: تورق؛ مصرفي؛ منظم؛ تسهيل؛ بنك البحرين الاسلامي؛

تصنيف JEL : G2 ؛ G3

Abstract:

This paper aims to explain the treatment of tawarruq, which Islamic banks have become increasingly adopting, and to highlight how different it is from figurative fiqh tawarruq. The Islamic faith is more and more towards formulas that result in indebtedness between it and its clients without going towards investment and financing formulas that are based on the principle of profit and loss sharing.

The distinction was made in the tawarruq transaction launched by BisB under the name "Tas'heel", the main objective of which was to finance individuals and fulfill their needs represented mainly in repaying debts to banks, education expenses, medical expenses, marriage expenses,... Despite its importance, the supervisory authority The legitimacy demanded the bank not to resort to it except for necessity and for purposes that cannot be financed from other products. It also showed its importance not only in terms of financing individuals, but also in terms of moving the local market

* المؤلف المرسل

through its emphasis on buying goods from the local market, and staying away as much as possible from the international market. Many suspicions were raised around it, specifically not enabling the customer to own the commodity.
Keywords: Tawarruq; Banking; Organizer; Tas'heel; Bahrain Islamic Bank;
JEL Classification Codes : G2 ; G3

1. مقدمة:

أدخلت بعض المصارف الاسلامية التورّق ضمن معاملاتها، في صورة منظمة أطلق عليها تسمية التورّق المصرفي المنظم، مستهدفة من وراء ذلك الحصول على عدّة مزايا من بينها توفير السيولة النقدية للعملاء المتعاملين معها مما يمكنها من جلب آخرين جدد، وقد أجازه بعض الفقهاء المعاصرين، في حين اتفق آخرون على عدم مشروعيته ولكل فريق منهما ما استدل به في ذلك، فهو اذن من المواضيع الشائكة التي شهدت نقاشات واسعة بشأنه.

وبناء على ذلك سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة عن السؤال الرئيس التالي:

هل يختلف مفهوم وترتيبات التورّق الفقهي عن التورّق الذي تقوم به المصارف الاسلامية في شكل منظم؟ وما مميزات تجربة بنك البحرين الإسلامي من خلال معاملة التورّق "تسهيل"؟

أهمية البحث: تستمد الدراسة أهميتها من أهمية المصارف الإسلامية ومعاملاتها، فالمصارف الاسلامية في ظل منافستها لنظيرتها التقليدية مطالبة أكثر فأكثر بإيجاد وابتكار أو تطوير صيغ ومعاملات جديدة فنجاحها يقاس بمدى قدرتها على ذلك، لكن مع مراعاة الضوابط الشرعية التي تعتبر أساس عملها المصرفي.

أهداف البحث: نسعى من خلال هذه الورقة البحثية نحو تسليط الضوء على معاملة من المعاملات التي أصبحت تلجأ اليها المصارف الاسلامية وفق ترتيبات معينة ميّزتها عن التورق الفقهي الذي اجازه الكثيرون، وابراز المبررات الذي جعلتها تتجه نحو ذلك والمآخذ التي أخذت عليها.

2 . التورّق المصرفي المنظم

1.2. مفهوم التورّق المصرفي المنظم

إنّ أصل التورّق المشروع كما جاء عن مجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقدا بثمن أقل غالبا إلى غير من اشتُريت منه بقصد الحصول على النقد، شرط أن يكون مستوفيا لشروط البيع المقررة شرعا، بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة، المحرم شرعا، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرما (قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 179 (19/5)، 2009م).

ويطلق على ذلك الوصف للتورّق بالتورّق الفردي أو التورّق الفقهي، أما مصطلح التورّق المنظم فهو الذي أطلق على التورّق الذي تمارسه المصارف الإسلامية ووصفه مجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي بأنه: " شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (المموّل)

ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالبا" (قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 179 (19/5)، 2009م).

أما هيئة المجمع الفقهي الإسلامي فقد وصفت التورّق المنظم بأنّه: "قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على ان يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق" (مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، 2003).

في حين وصفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية التورّق بإظهار الفرق بينه وبين العينة، حيث عرفته بأنه: "شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن حال، أما العينة فهي شراء سلعة بثمن آجل وبيعها الى من اشتريت منه بثمن أقل حال" (المعيار الشرعي رقم 30، 2006، صفحة 767).

وقد جاء وصف الهيئات السابقة للتورّق بعد الاستماع إلى مجموعة من الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والتي من خلالها قدم معظم الباحثين تعريفا له، وبناء عليها تمّ اختيار البعض منها نعرضها فيما يلي:

تعريف حسين كامل فهمي: ميّز تعريفه للتورّق المصرفي ما بين التورق المصرفي المباشر وهو "طلب الافراد للنقود السائلة من خلال اعطاء أمر للمصرف لشراء سلعة مطروحة في الاسواق العالمية او المحلية ثم بيعها للعميل بسعر آجل، ثم يوكل العميل المصرف ليبيعها نيابة عنه بسعر حال لشخص ثالث"، والتورّق العكسي وهو: "طلب المصارف الإسلامية للنقود السائلة من عملائها، من خلال توسيط عمليات تقوم بها المصارف لصالح العملاء، لشراء بعض السلع من الأسواق العالمية أو المحلية بسعر حال، ثم بيعها للمصرف بسعر آجل. على أن يتصرف فيها المصرف بعد ذلك بالبيع لشخص ثالث" (حسين كامل، 2009/1430، صفحة 03).

وقد أخذ مجمع الفقه الاسلامي الدولي في قراره حول التورّق بذلك التمييز حيث صنف التورّق الى مباشر وعكسي اضافة إلى الفقهي المعروف.

في حين عرّفت **هناء محمد هلال الحنيطي** التورّق بأنه: "لجوء شخص بحاجة ماسة إلى نقد ولا يجد من يقرضه إلى شراء سلعة في حوزة البائع وملكها بثمن مؤجل، ثم يبيع السلعة على شخص آخر غير الذي اشتراها منه، بثمن أقل مما اشتراه، ودون أن يكون هناك تواطؤ بين الأطراف الثلاثة، فهو عمل يقوم به فرد لسد حاجته للنقود بعقود حقيقية يجريها" (الحنيطي، 2009/1430، صفحة 12).

والملاحظ أنّ تعريفها للتورّق هنا لم يشر الى دور المصرف في العملية، فالتورّق المنظم أطلق أساسا على المعاملة التي تجريها المصارف الاسلامية وفق ترتيب معيّن مع العميل، كما أنها أكّدت في تعريفها على حاجة العميل للسيولة وعدم تمكنه من الاقتراض في اشارة منها إلى الضرورة التي تبيح العملية، وركّزت على تملك السلعة من المستورق وعلى بيعها لغير الطرف الذي اشتراها منه وعدم اكتناف العملية تواطؤ

بين الأطراف الثلاثة، واكدت مرة أخرى في نهاية تعريفها على حاجة العميل وعلى عدم صورية العملية بين أطرافها، إذن يمكن القول أنّ تعريف الباحثة جاء بضوابط العملية حتى تحقق شرعيتها.

أما **عبد الله بن سليمان المنيع** فقد عرّف التورّق بأنّه: "أن يشتري طالب السيولة النقدية سلعا بثمن مقسط مؤجل من المصرف، ثم يقوم بعد ذلك ببيع السلعة ويقضي بثمنها الحاجة التي أراد المال لأجلها" (المنيع، 1424هـ/ 2003م).

فرغم اشارته لدور المصرف في العملية الا أنه لم يفصل في الشروط الواجب توفرها لضمان شرعية العملية وخاصة شرطي تملك السلعة من العميل أولا ثم توكيل المصرف بإعادة بيعها لطرف ثالث وليس لبائعها الأول، في حين أنه أشار ايضا لحاجة العميل التي تبرر لجوئه لإجراء المعاملة مع المصرف.

وعرّفه سامى السويلم بأنه: " قيام المصرف الاسلامي أو المؤسسة المالية بترتيب عملية التورّق للعميل، بحيث يبيع المصرف سلعة – وهي غالبا معدن من المعادن المتوفرة في الاسواق الدولية– على العميل بثمن آجل، ثم يوكّل العميل المصرف ببيع السلعة نقدا لطرف آخر، ويسلم المصرف الثمن النقدي للعميل (السويلم، 1424هـ/2003، صفحة 40).

ولعل هذا التعريف فصّل في ترتيبات العملية التي تبدأ من بيع المصرف أو المؤسسة المالية للسلعة على العميل الى غاية تسليم النقد له بعد إعادة بيعها الى طرف ثالث.

2.2. ضوابط عملية التورّق

أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيارا خاصا للتورّق، أجازت فيه التورّق بشروط، تمثلت في:

- استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل مساومة أو مرابحة ويراعي المعيار الشرعي رقم 08 بشأن المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء ويجب التأكد من وجود السلعة، وتملك البائع لها قبل بيعها، وفي حالة وجود وعد ملزم فإنه يجب أن يكون من طرف واحد، وألاّ يكون المبيع من الذهب أو الفضة أو العملات بأنواعها؛
- وجوب تعيين السلعة تعيينا يميزها عن موجودات البائع الأخرى، وذلك إما بحيازتها أو بيان أرقام وثائق تعيينها مثل أرقام شهادات تخزينها؛
- إذا لم تكن السلعة حاضرة عند العقد فإنه يجب تزويد العميل ببيانات السلعة بالوصف أو الأنموذج، وكميتها ومكان وجودها، ليكون شراؤه للسلعة حقيقيا وليس صوريا، ويفضل أن تتم العملية بالسلع المحلية؛
- قبض السلعة إما حقيقة وإما حكما بالتمكن فعلا من القبض الحقيقي، وانتفاء أي قيد أو إجراء يحول دون قبضها؛
- وجوب أن يكون بيع السلعة محل التورّق إلى غير البائع الذي اشتريت منه بالأجل (طرف ثالث)، لتجنب العينّة المحرمة، وألاّ ترجع الى البائع بشرط أو مواطأة أو عرف؛

- عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حال، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة، سواء كان الربط بالنص في المستندات أم بالعرف أم بتصميم الاجراءات؛
- عدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها في بيع السلعة التي اشتراها منها وعدم توكيل المؤسسة عن العميل في بيعها، على أنه إذا كان النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المؤسسة نفسها فلا مانع من التوكيل للمؤسسة على أن يكون في هذه الحالة بعد قبضه السلعة حقيقة أو حكما؛
- ألاّ تجري المؤسسة للعميل توكيلا لطرف آخر يبيع له السلعة التي اشتراها من تلك المؤسسة؛
- ألاّ يبيع العميل السلعة إلا بنفسه أو عن طريق وكيل غير المؤسسة مع مراعاة بقية البنود؛
- على المؤسسة تزويد العميل بالبيانات اللازمة لبيعه السلعة بنفسه أو عن طريق وكيل يختاره.
- إذا تورقت المؤسسة لنفسها فينبغي عليها أن تتجنب التوكيل عند بيع السلعة محل التورّق ولو كان التوكيل لغير من باع إليها السلعة والقيام بذلك من خلال أجهزتها الذاتية، ولا مانع من الاستفادة من خدمات السماسرة.

3.2. التمييز بين التورّق الفقهي والتورّق المنظم:

تطور التورّق الفقهي إلى تورّق منظم وهو عين التورّق الذي تتعامل به المصارف الإسلامية، وترتّب عن ذلك التطور اختلافا بينهما من عدّة نواحي نذكر منها (لطفي، 2013، صفحة 89):

- **من حيث السلع المتعامل بها:** يتميّز التورّق الفقهي عن المصرفي بأن كل ما جاز بيعه وشراؤه جاز أن يكون محلا له، على عكس التورّق المصرفي فليست كل السلع تصلح لأن تكون محلا له، وانما يقتصر فقط على السلع التي تتميز بالسيولة أي التي لها رواج في الاسواق، تتمثل تحديدا في السيارات، أسهم الشركات، السلع الدولية؛
- **من حيث الاجراءات والترتيبات:** تتم عملية التورق الفقهي بصورة عفوية دون ترتيبات واجراءات مسبقة يتم تحديدها سلفا، كما انها تتم ضمن عمليات بيع وشراء اخرى بحيث يمكن الا تعرف السلعة ولا تحدّد، على خلاف التورّق المصرفي، فهو تورّق منظم يتّم وفق اجراءات محددة وصيغ مقنّنة؛
- **من حيث العقود:** التورق الفقهي يشتمل على عقدين كل منهما منفصل انفصالا كليا عن الآخر، ويتم كل عقد مستوفيا أركانه وشروطه، اما التورّق المصرفي فيشتمل على عدّة عقود متداخلة؛
- **من حيث العلاقة بين أطراف المعاملة:** ليس للبائع الاول في التورّق الفقهي أي علاقة بعملية البيع الثانية فمهمته تنتهي عند اتمام البيع الاول، ولا يحق له التدخل بأي وجه من الوجوه في عملية البيع الثانية، على النقيض في التورّق المصرفي، إذ لا يمكن أن تتم عملية البيع الثانية إلا بتدخل المصرف، فهو الذي يبيع السلع مرة اخرى على سبيل الوكالة من العميل.

4.2. مبررات التورّق بالنسبة للمصارف الاسلامية: الظاهر أن أغلب عمليات التورّق أصبحت تتم من قبل المصارف لصالح عملائها، بسبب عدّة مبررات نذكر منها:

– **التحرر من قيود الميزانية المفروضة:** تفرض القواعد المحاسبية والمالية قيودا تتضمنها الميزانية لأي مصرف أو مؤسسة مالية، وتتمثل في تكوين مخصصات للديون المشكوك فيها، وهو ما يعرقل أنشطة التمويل بشكل عام ويبطئ بالضرورة من دورة رأس المال ويقلل من الربحية، ولعل السبب الذي جعل المصارف الاسلامية تلجأ الى تبني هذه المعاملة والتعامل بها أنها ارادت ان تحرر نفسها من تلك القيود. فالتورّق في هذه الحالة هو البديل المناسب حيث يسمح بتدوير جزء من الاصول السائلة الناتجة عن تورق أصوله غير السائلة الضامنة لديونه لدى الغير، دون ان يحتم ذلك زيادة في الجزء المخصص للمخاطر في ميزانية المصرف دون الحاجة الى مخصصات مناظرة في الميزانية العمومية (الدبو، 1430هـ/ 2009م، صفحة 10).

– **فصل عائد معاملة التورق العائد على سائر الأنشطة الاستثمارية الأخرى:** يتيح التورّق للمصرف فصل العائد الذي يمنحه للحسابات الجارية أو الاستثمارية المستغلة لهذه المعاملة عن العائد على سائر الأنشطة الاستثمارية الأخرى التي يقوم بها، وبالتالي يستطيع التحكم في هذا العائد بالخفض، بما يوفر معه مزيد من الأرباح المحققة لأصحاب الأسهم، على غرار السياسات المالية التي تتبعها جميع المصارف التقليدية، وكذا سائر الشركات الإنتاجية العادية في التفرقة بين العائد على أموال المساهمين من خلال عملية المضاربة، والعائد على أموال المودعين أو المقرضين التي هي جميعا في حكم القروض (حسين كامل، 2009/1430، صفحة 16).

– **زيادة أدوات التمويل قصير الاجل:** اذ يعتبر التورّق احدى أدوات التمويل قصير الاجل التي تحتاج اليها المصارف الاسلامية، مما يزيد من كفاءة استغلال مواردها وبالتالي رفع معدل الربحية، كما أنه يفتح مجالات واسعة للمصارف الاسلامية لتمويل عدد من المشاريع ذات المخاطرة العالية، التي لا ترغب بالدخول فيها (الحنيطي، 2009/1430، صفحة 36).

لكن رغم تلك المزايا التي ذكرت أعلاه إلا أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية اعتبرت أن التورّق ليس صيغة من صيغ الاستثمار أو التمويل، وإنما أجيز للحاجة بشروطها، ولذلك أوصت بأن لا تقدم المؤسسات عليه لتوفير السيولة لعملياتها بدلا من بذل الجهد لتلقي الاموال عن طرق المضاربة أو الوكالة بالاستثمار أو إصدار الصكوك الاستثمارية او الصناديق الاستثمارية وغيرها، و ينبغي حصر استخدامها له لتفادي العجز أو النقص في السيولة لتلبية الحاجة و تجنب خسارة عملائها وتعثر عملياتها (المعيار الشرعي رقم 30، 2006).

5.2. مآخذ التورق المصرفي المنظم: من بين المآخذ التي أخذت عليها معاملة التورّق المصرفي المنظّم ما يلي (السعيدي، 2004/1425، صفحة 175):

– إنّ التورّق المصرفي مثله مثل صيغة المرابحة سيدفع المصارف الاسلامية إلى الاتجاه أكثر فأكثر نحو الاستثمار القصير الأجل، الذي يضمن لها سرعة وسهولة تحقيق العائد وتدني

المخاطرة، وبالتالي تحيد عن دورها المأمول في تحقيق الأهداف المرجوة من انشائها ألا وهي المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

- أصبحت عمليات التورّق المصرفي تشبه المتاجرة بالديون من خلال شراء سلع بثمن آجل ثم بيعها بثمن حال للحصول على النقد؛
- أغلب عمليات البيع والشراء في التورّق المصرفي تتم على سلع من أسواق السلع الدولية، أي أنه ليس هناك قبض حقيقي في المعاملة التي بين المصرف والبائع الأجنبي، وبالتالي لن يكون هناك قبض حقيقي ولا حتى تعيين للسلعة ايضا بين المصرف والمشتري؛
- يكتنف العملية بعض الغموض خاصة في ما يتصل بالبيع والشراء بالسوق الدولية بين المصرف وما يتعامل معه من شركات يبيع عليها ويشتري منها، وما يتبع ذلك من عقود واتفاقات؛
- المصرف موكل من قبل العميل للبيع نيابة عنه وتقتضي وكالته هذه باستلام الثمن وتسليم المثمن، لكنه يتصرف في غير مصلحة العميل بالبيع بثمن أقل بالضرورة من الثمن الذي اشتري به العميل السلعة من المصرف فالأجدر بالوكيل أن يتحرى أفضل الأمور ، وأعدلها في تنفيذه الوكالة.
- التطبيق الخاطئ لعملية التورّق من خلال وجود توكيل من الطرفين لشخص واحد وهو في الغالب المصرف، أو ترتب العينة أي جهة أخرى، أو بسبب عدم وجود سلعة حقيقية يتم تداولها في السوق؛

6.2. صور التورّق: تعددت صور التورّق، فمنها ما هو فردي يتم دون تدخل المصرف الإسلامي، ومنها ما هو منظم من قبله، ومنها ما يتم على سلع دولية هذه الاخيرة التي لا يستوعبها السوق المحلي لحجم صفقاتها وبالتالي تتم في الخارج ويجريه المصرف لمنح السيولة خاصة للشركات.

أما النوع الرابع الذي يسعى المختصون الى تقديمه فهو التورّق المطوّر وهو التورّق المنظم لكن بعد تسويته لإبعاد الشبهات الشرعية التي أخذ عليها، وذلك بإدخال الوكيل في العملية إذ عوضا أن يقوم المصرف بشراء السلعة من التاجر الأول يوكل غيره في ذلك، ويبيعها المصرف للعميل مرابحة، ثم يبيع العميل السلعة بعد استلامها بنفسه أو عن طريق نفس الوكيل السابق إلى تاجر ثاني ويستلم ثمنها، ويسدّد العميل المبلغ للمصرف مقسطا.

ويلخص الجدول التالي أهم الفروقات بين الصور الأربعة:

الجدول رقم (01): الفروقات الأساسية بين تطبيقات التورّق

المجال	التورّق الفقهي	التورّق المنظم	التورّق المطوّر	التورق في السلع الدولية
الشبهات الشرعية	خال من الشبهات	توجد به	خال من الشبهات	توجد به شبهات
المكان	سوق محلي	سوق محلي	سوق محلي	سوق خارجي
نوع السلعة	أي سلعة	أي سلعة	أي سلعة	معادن

استلام السلعة	يستلم الزبون السلعة ويبيعها بنفسه ويستلم الثمن	يمكن للزبون استلام السلعة وبيعها بنفسه لاستلام الثمن	يمكن للزبون استلام السلعة وبيعها بنفسه واستلام الثمن	لا يمكن للزبون استلام السلعة وبيعها
عدد البائعين	بائعان	بائع واحد وأحيانا بائعان	بائعان	بائعان
التوكيل	غير موجود	يوكل العميل البنك ببيع السلعة على التاجر الثاني وتسليم الثمن للزبون	يوكل العميل شركة مستقلة تبيع السلعة نيابة عنه	يوكل العميل شركة مستقلة تبيع السلعة نيابة عنه
انتقال السلعة وتداولها	متحقق	غير متحقق	متحقق	غير متحقق

المصدر: حمد فاروق الشيخ، المفيد في عمليات البنوك الإسلامية، بنك البحرين الإسلامي، 2014، ص 46.

3. تجربة التورّق في بنك البحرين الإسلامي

انقسمت المصارف الاسلامية اتجاه الأخذ بمعاملة التورّق، فهناك من أحجمت عنها بسبب أنها لا تحقق ما تصبوا اليه أو أخذها بأقوال المانعين له شرعا، وهناك من أقبلت عليها خاصة في دول الخليج العربي مثل البنك الاهلي السعودي الذي اطلق على معاملة التورّق اسم "تيسير"، في حين أنّ هناك بعض المصارف اقتصرت على التعامل ببعض صور التورّق دون غيرها، ومن اشهر الامثلة على ذلك هو البنك الوطني الاسلامي القطري.

أما التجربة التي سوف نعرضها فيما يلي فهي تجربة تورق "تسهيل" في بنك البحرين الإسلامي، فهو من المصارف التي اجازت هيئتها التورّق للحاجة ووفق ضوابط شرعية محدّدة، ويتم تبيان هذه التجربة في ما يلي (منشورات بنك البحرين الإسلامي، 2016):

1.3. تقديم بنك البحرين الإسلامي لمعاملة التورق "تسهيل"

يعتبر التورّق من العمليات التمويلية في بنك البحرين الإسلامي ويطبق في السلع الدولية، وتتلخص آليته في شراء البنك سلعة موجودة في الأسواق الدولية عن طريق الوكيل المعتمد، ثم يتم بيعها إلى الزبون وتمكينه من تملكها وذلك يعد نقطة الفصل التي حددتها الهيئة حتى تبتعد العملية عن شبهات التورق المنظم، ثم يبيعها بدوره إلى طرف ثالث عن طريق نفس الوكيل، ويتم منح هذا المنتج لبعض الزبائن ممن يريد النقد ولظروف استثنائية.

وقد أجازت هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي طرح معاملة تورّق خاصة أطلق عليها تسمية "تسهيل"، التي يقدمها البنك لتوفير السيولة وفق الضوابط الشرعية، ووفق فتوى الهيئة الصادرة بهذا الخصوص، وهذا النوع من التورّق مخصص لتمويل الأفراد وتحقيق حاجاتهم المتمثلة أساسا في سداد الديون للبنوك، مصاريف التعليم، مصاريف العلاج، مصاريف الزواج، تمويل مواد البناء، تمويل الأثاث والنوافذ والأبواب غير المصنعة، وتعاقد البنك مع مؤسسة متخصصة في المنتجات الإسلامية لتقوم بدور

الوكيل عن الزبائن وللتأكد من سير العمليات بطريقة شرعية، مع الالتزام بوجود هيئة رقابة شرعية لدى هذه المؤسسة.

ورغم إجازة الهيئة للتورّق، إلا أنها لم تجز التوسع في عملياته بناء على ما جاء في المعيار الشرعي رقم (30)، إذ أكدّت على أنه لا ينبغي الدخول في عمليات التورّق للمؤسسات إلا في الحالات التي يصعب الأخذ بالمنتجات الأخرى مثل، دفع رواتب الموظفين وسداد الديون المتراكمة أو عدم إمكانية إجراء صيغ الاستثمار الإسلامية داخل البلاد، كما شدّدت أيضا على عدم التساهل في تقديم معاملة التورق "تسهيل" كونها أجيزت استثناء لبعض الحاجات الضرورية للأفراد.

2.3. اجراءات التورّق في بنك البحرين الاسلامي: حدّد بنك البحرين الاسلامي مجموعة من الإجراءات يتم اتباعها لإتمام عملية التورق تمثلت في:

أولا: يتقدم الزبون للبنك بطلب الحصول على تمويل للخدمات المذكورة أعلاه؛

ثانيا: يشتري البنك سلعة عن طريق مخاطبة الوكيل، حيث يتم إحضار عرض سعر من التاجر **(01)** باسم البنك.

ثالثا: يبيع البنك بعد تملكه للسلعة إلى الزبون عن طريق المرابحة.

رابعا: يسلِّم الزبون السلعة من التاجر (01) أو بتوكيل الوكيل لبيع السلعة إلى التاجر (02).

خامسا: يشتري التاجر (02) السلعة من الوكيل وكالة عن الزبون، ويصدر التاجر (02) أمر دفع للبنك بخصم قيمة السلعة من حسابه وإيداع المبلغ في حساب الزبون.

3.3. خصائص معاملة التورّق "تسهيل": من بين الخصائص التي تميزت بها معاملة "تسهيل" نذكر:

- أن البنك سوف يشتري سلعة محلية موجودة فعلا ويبيعها مرابحة إلى الزبون؛
- ينتهي دور البنك بعد إجراء المرابحة للزبون وتسليم الزبون وثيقة تملك كي يقوم هو بدوره بتسلم السلعة والتصرف فيها ببيعها في السوق بنفسه أو بتوكيل المؤسسة المعنية لتبيعها نيابة عنه إلى تاجر آخر وتوفير هذا التاجر النقد له؛
- أن التاجر (01) والتاجر (02) موجودان، والذمة المالية للتاجر (01) مختلفة عن الذمة المالية للتاجر (02)، وهما ممن يتعاملان في نفس السلعة؛
- أن التاجر (02) المشتري من الزبون هو من سيودع قيمة السلعة في حساب الزبون وليس البنك؛
- لن تتكرر السلعة التي يتم عرضها للبنك بسبب حاجة التاجر (02) في تصنيعها وبيعها بالمفرق والجملة في السوق المحلية والخارجية؛
- وجود تدقيق شرعي من المؤسسة الوكيلة يراقب سير العملية من بدايتها إلى نهايتها؛
- وجود تدقيق شرعي من البنك على جميع أعمال البنك والمؤسسة الوكيلة والتجار للتأكد من صحة المعاملة وعدم تكرار بيع السلعة؛

4.3. العلاقة بين البنك والمؤسسة الوكيلة: رأت الهيئة أنه يمكن أن تعقد الاتفاقيات بين المؤسسة الوكيلة والشركات التي يتم الشراء منها أو البيع إليها تبيّن فيها العلاقات والالتزامات بين الطرفين، والإشارة في

تلك الاتفاقيات إلى أنها لصالح البنك، وأما عن اتفاقية التفاهم بين البنك والمؤسسة الوكيلة فرأت الهيئة أنه لابد أن تكون هذه الاتفاقية بين البنك والمؤسسة الوكيلة فقط بحيث تتضمن الآتي:

- إبراز نوع العلاقة بين المؤسسة الوكيلة والتجار؛
- إبراز دور المؤسسة الوكيلة في تنظيم وترتيب الخدمة المعروضة على البنك وهل هي وكالة أو استشارة؛
- التزام المؤسسة الوكيلة بعدم البيع لطرف رابع مملوك ملكية تامة أو بالأغلبية للطرف الثاني.

5.3. حالات أجازتها هيئة البنك فيما يخص معاملات التورّق "تسهيل"

– **حالة تأخر صرف المبالغ إلى الزبون من قبل التاجر المشتري الذي يشتري منه البضاعة:** من المشكلات التي عرفتها عمليات التورق "تسهيل" هي تأخر صرف المبالغ إلى الزبون من قبل التاجر المشتري الذي يشتري منه البضاعة، فقد أجازت الهيئة أن يحول البنك تلك المبالغ من حساب التاجر البائع إلى حساب التاجر المشتري إذا كان ذلك بطلب منه، لتجنب التأخير في التحويل من حساب إلى حساب، ولتسهيل العملية والتسريع في إنجاز الإجراءات، ويتم ذلك بأن يعطي التاجر البائع تعليماته للبنك بأن يتم تحويل المبالغ المستحقة له من عملية شراء البنك البضاعة منه وذلك مباشرة في حساب التاجر المشتري، بدلا أن يتم إيداع المبلغ في حساب التاجر البائع ومن ثم تحويله ثانية إلى حساب التاجر المشتري مما يؤخر العملية.

– **حالة تمويل البنك للزبون عن طريق التورق لغرض سداد عملية سابقة مع البنك:** أجازت الهيئة للبنك منح الزبائن من الشركات والمؤسسات التجارية تمويلا عن طريق التورق لغرض سداد عملية تورق سابقة على ألا يكون شرطا متفقا عليه مسبقا بين البنك والزبون، وألا يجبر البنك الزبون على سداد دينه من العملية السابقة بالعملية.

6.3. السلع المتعامل بها في إطار تورّق "تسهيل": تمثلت السلع التي يتعامل بها في إطار "تسهيل" في الألماس، وقد أوصت الهيئة بإيجاد بدائل له وتطوير المنتج، وبناء على ذلك اقترحت المؤسسة الوكيلة في منتج تسهيل استخدام الزيوت الصناعية المستخدمة في مكائن الطائرات والمصانع كبديل للألماس وقد أجازت لها الهيئة ذلك، حيث سيشتري البنك كميات من الزيوت من تاجر جملة معيّن ثم يبيعها البنك للزبون مرابحة آجلة ويتملكها الزبون، ومن ثم تبيع المؤسسة الوكيلة البضاعة لتاجر آخر، وذلك وفق الآلية المتبّعة مع الألماس.

وقد رغب البنك في التعاقد مع وكيل جديد لإجراء عمليات تورق "تسهيل"، وهي شركة ستتعامل مع سلع المعادن لكن هيئته أكدت على شراء السلع من السوق المحلية سعيا نحو تنميتها، والابتعاد قدر الامكان عن السوق الدولية التاي أثيرت حولها العديد من الشبهات وتحديدا عدم تمكين الزبون من تملك السلعة.

وسعيا من البنك نحو إيجاد التنوع في السلع المتداولة لمنتج تسهيل تعاقد مع شركة وكيلة لشراء وبيع سلع محلية ممثلة في الأسمدة الصناعية للتربة نيابة عن البنك، واثنت الهيئة على جهد البنك في سعيه نحو ذلك، وأوصت بالاستمرار في زيادة هذا التنوع للعمل على تحريك السوق المحلية.

وبناء على تلك التوصية، اتجه البنك نحو ضم سلع أخرى لتداول لمنتج تسهيل بالإضافة لمحسنات التربة، وبضاعة الألماس الموجودة منذ نشأة المنتج، اذ تمّ التعامل مع شركة لمواد البناء ومقرها في البحرين، وتمّ تداول أكثر من بضاعة مملوكة لها، وهي :الحديد، والخشب، والألمنيوم، الفولاذ، والأنابيب، البرونز، وقد تأكدت الهيئة من عدم وجود علاقة ترابط بين التاجر الأول الممثل في شركة مواد البناء والتاجر الثاني وهو مشتري السلعة من الزبون والذي يقع مقره داخل البحرين أيضا، كما تأكدت كذلك من توفر البضائع المطلوبة لدى التاجر المورد بعد القيام بزيارة له من قبل رئيس الهيئة، وأوصت بالتحقق من عدم تدوير السلعة وإعادتها لنفس التاجر، وضرورة التأكد من تنقلها وخروجها من يده فعلا.

وسعى البنك ايضا نحو توسيع سلة المنتجات وضم سلعة إضافية من خارج البحرين، وهي (زيت النخيل) في ماليزيا، ولم تمنع الهيئة ذلك لكنها فضلت أن يتم استخدامها للشركات فقط وللمبالغ الكبيرة مع التأكد من وجود السلع وحجم تداولها.

7.3. تطوير معاملة التورّق "تسهيل": ذكرنا سابقا أن معاملة التورق "تسهيل" مخصصة لتمويل الأفراد وتحقيق حاجاتهم، ومن بينها مصاريف التعليم، وبناء على جهود قسم تطوير الأعمال بإدارة الخدمات المصرفية للأفراد تمّ طرح معاملة جديدة للراغبين في الحصول على خدمة التمويل الشخصي لسداد رسوم التعليم الجامعية أو المدرسية، وقد أجازت الهيئة ذلك بعد اطلاعها على الشروط والأحكام والعقود المستخدمة في هذه العملية.

والمميّز في هذه الآلية أن البنك سيعقد اتفاقيات مع عدد من المؤسسات التعليمية، تنص على حصول الزبائن الممولين من قبله على تخفيض في الرسوم الدراسية بما لا يقل عن **10 %** ، كما سيقوم باستثمار المبالغ لصالح طالبي التمويل فهم يدفعون الرسوم الفصلية والمتبقي يتم استثماره على أساس المضاربة الشرعية وذلك حسب الخطوات التالية:

- يقدم الزبون طلب التمويل الدراسي مع جميع المستندات المطلوبة وبيان المبلغ المطلوب في الفترة الدراسية بشكل شامل؛
- يُعطى الزبون المبالغ مخفضة بـ **10 %** عن المبلغ الأصلي عن طريق منتج تسهيل؛
- تحول جميع المبالغ إلى حساب استثماري خاص يتوقع توليد عوائد أعلى من حسابات التوفير الاستثمارية نظراً لطول فترة الاستثمار المتوقعة؛
- تودع جميع عوائد الاستثمار في نفس الحساب بشكل نصف سنوي؛
- يمكن للزبون في حالة رغبته دفع الرسوم الفصلية تحويل الأقساط مباشرة عن طريق حسابه الخاص على الإنترنت؛

- في حالة رغبة الزبون استخدام المبالغ لأي غرض غير الدراسة، تحول المبالغ المتبقية لحساب توفير استثماري وتطبق جميع شروط وأحكام الحساب الاستثماري؛
- لن يكون البنك مسؤولا عن التحصيل العلمي للطالب.

8.3. الأخطاء التي صاحبت تطبيق منتج "تسهيل": من الأخطاء التي واجهها البنك عند تطبيقه لمنتج "تسهيل" نذكر:

– عدم وجود بضاعة لدى مخزن التاجر وبالتالي تبادل الفواتير دون بضائع: قدم مدير إدارة العمليات حول عمليات منتج تسهيل، ملاحظة حول ذلك، وأمرت الهيئة بالتحقق من أن الشركة الوكيلة الحالية لديها سجل توثق فيه أعمالها التي تقوم بها للتأكد من أن بيع الألماس يكون حقيقيا وليس صوريا، وذلك بتدوين أرقام الصفقات وتاريخ شراء البنك ووقته والبائع، وتاريخ بيعه للزبون ووقته، والمشتري له، إضافة إلى الوصف النافي للجهالة من حيث النوع والكمية.

وقد كان قرار الهيئة بشأن ذلك الأمر إذا ثبت فعلا صحته بأن يتم إيقاف التعامل في منتج "تسهيل" على الفور، وأن يتم تجنيب الأرباح التي تم تحقيقها من هذه المعاملات مع مطالبة الشركة الوكيلة الحالية بدفع هذه المبالغ تعويضا عن الضرر الذي لحق بالبنك، وإعلامها بذلك كتابيا.

9.3. حجم التعامل بتورّق "تسهيل":

يبين الجدول التالي حجم التورق في السلع الدولية والتورّق بمعاملة "تسهيل" في بنك البحرين الاسلامي

الجدول رقم (02): حجم التورق في السلع الدولية والتورّق بمعاملة "تسهيل" في بنك البحرين الاسلامي 2011–2018

المبالغ: ألف دينار بحريني

	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
تسهيل	**101105**	**144528**	**175016**	**201487**	**226578**	**225868**	**206855**	**217622**
تورّق	**108207**	103845	**93835**	**125701**	**128068**	**136348**	**195474**	**214778**

المصدر: التقارير المالية لبنك البحرين الإسلامي

والملاحظ من خلال الجدول أعلاه أنّه رغم توصيات هيئة الرقابة الشرعية بعدم التوسع في معاملات التورّق ومعاملات تسهيل إلا أن هناك ارتفاع فيهما من سنة لأخرى، إلا خلال السنوات من 2011 الى 2013 التي شهدت انخفاضا في حجم التورّق، وقد ابدت الهيئة ارتياحها من تقليل نسب التورق في السوق الدولية والتي انخفضت إلى **16 %** من حجم التمويلات، وأوصت باستمرار تخفيض هذه التعاملات إلا أن الملاحظ أن ذلك لم يتم خلال السنوات التي تلت سنة 2013، والملاحظ أيضا وجود زيادة كبيرة في التعامل بمنتج تسهيل من سنة لأخرى وبناء على ذلك أكدّت الهيئة عدم التساهل في تقديم هذا المنتج كونه أجيز استثناءً لبعض الحاجات الضرورية للأفراد.

4. خاتمة:

من الضروري ان توجد المصارف الاسلامية لنفسها معاملات متنوعة ترضي بها عملاءها، لكن من المهم أن لا يتعارض ذلك مع أهدافها التي انشئت من أجلها، وقد اعيب عليها كثيرا اتجاهها نحو صيغ المديونية على حساب الصيغ التنموية، وها هي تتجه مرة أخرى نحو صيغة أثير حولها الكثير من الجدل، ألا وهي معاملة التورّق، التي اهتم الباحثون بمدى شرعيتها، وحققوا لها ذلك بإبعادها عن بيع العينة فإذا تحقق ذلك فقد اجيزت وسميت بالتورّق الفقهي، لكن تدخل المصرف ضمن ترتيبات هذه المعاملة أعاد الجدال مرة أخرى نحوها، وانقسمت الآراء التي لم نوردها في هذا البحث بين المجيزين والمانعين لذلك، ولكل منهما دلائله.

ومن خلال تناول هذا الموضوع انصب الاهتمام أكثر على ابراز الانتقال من تورّق فقهي إلى تورّق مصرفي منظم وما تبعه من اختلالات شرعية يحاول الباحثون تقويمها لإعادة الشرعية لتلك المعاملة، كما تمّ عرض ترتيب معيّن من التورّق اتخذه بنك البحرين الإسلامي، أهم ما ميّزه هو توجيهه نحو تمويل حاجيات الأفراد مثل سداد الديون للبنوك، مصاريف التعليم، مصاريف العلاج، مصاريف الزواج، تمويل مواد البناء، تمويل الأثاث والنوافذ والأبواب غير المصنعة، والتي أصبحت من مرهقات العصر الحالي، ومن ناحية أخرى توجيهه نحو تحريك السوق المحلية وذلك بعد اشتراط الهيئة على التعامل بالسلع المحلية فقط والتي يتحقق فيها التقابض الذي اعتبرته الهيئة نقطة الخلاف حول شرعية التورّق.

وتمثلت أهم النتائج التي تمّ التوصل اليها في ما يلي:

- رغم أهمية التورّق المصرفي المنظم في تحقيق السيولة إلا أنه يطرح صورية في بعض ترتيباته خاصة اذا ما تمّ على سلع دولية؛
- تميّز تجربة تورق "تسهيل"، لكن رغم ذلك أكدّت الهيئة الشرعية عدم التوسع فيه الا عند الحاجة، لأنه سيجعل المصارف تتجه اكثر فأكثر نحو صيغ المديونية؛
- تميّز تجربة تورق "تسهيل" في تفعيل دور المصارف الإسلامية في تحقيق الجانب الاجتماعي والمتمثل في مساعدة الأفراد على الحصول على التمويل لحاجياتهم الاجتماعية دون التورط في الربا؛
- تميّز تجربة تورق "تسهيل" بالمساهمة في تنشيط سوق السلع المحلية؛

التوصيات:

على المصارف الاسلامية بالجزائر اذا ما قرّرت الأخذ بصيغة التورّق أن تتحرى الشرعية في تلك الصيغة والاستفادة منها في تفعيل دورها في تحقيق الأهداف التنموية الاقتصادية والاجتماعية، فلكل صيغة تلجأ اليها المصارف الإسلامية نقاط قوة ونقاط ضعف، وربما تكون تجربة تورّق "تسهيل" نموذجا أمامها تحقق به التمويل لحاجات الأفراد وتحريك السوق المحلية بالجزائر.

5. قائمة المراجع:

- ابراهيم فاضل الدبو. (1430هـ،/ 2009م). التورق حقيقته وحكمه. التورق حقيقته وحكمه. إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة،: من بحوث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي،.
- احمد محمد لطفي. (2013). التورّق وتطبيقاته في المصارف الإسلامية. المنصورة،: دار الفكر والقانون.
- المعيار الشرعي رقم 30. (2006). بشأن التورق. البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- سامي بن إبراهيم السويلم. (1424هـ/2003). التورق المنظم: دراسة تأصيلية. التورق المنظم: دراسة تأصيلية. من أبحاث الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- عبد الله السعيدي. (2004/1425). التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر (التورق المصرفي المنظم، دراسة تصويرية فقهية. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الخامسة عشر(العدد الثامن عشر)، 175.
- عبدالله بن سليمان المنيع. (1424هـ/ 2003م). حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر. حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر. عبدالله بن سليمان المنيع، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، من أبحاث الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- فهمي حسين كامل. (2009/1430). التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم. الإمارات العربية المتحدة. إمارة الشارقة: من بحوث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 179 (19/5). (26–30 أفريل, 2009م). بشأن التورّق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم). الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة: مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي. (13 . 17 12, 2003). الدورة السابعة عشرة ، في الفترة. مكة المكرمة.
- (2016). منشورات بنك البحرين الإسلامي. إدارة الرقابة الشرعية. المنامة، البحرين: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي،.
- هناء محمد هلال الحنيطي. (2009/1430). التورق حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم. التورق حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم). إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة: من بحوث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.